فصل في قاطع الطريق الاصل فيه اية انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ
مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد
عن الغوث ويثبت برجلين لا برجل وامراتين وقاطع
الطريق ملتزم للاحكام ولو سكرانا او ذميا مختار مخيف
للطريق يقاوم من يبرز له بان يساويه او يغلبه بحيث
يبعد معه غوث لبعد عن العمارة او ضعف في اهلها
وان كان البارز واحدا وانثى بلا سلاح وخرج بالقيود
المذكورة اضدادها فليس المتصف بها او بشيء منها او من
حربي او معاهد او صبي او مجنون ومكره ومختلس ومنتهب
قاطع للطريق وقد علم مما تقرر انه لا يشترط فيه اسلام
وان شرطه في المنهج كاصله ولو دخل جماعة بالليل دارا
ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره
فقطاع **وقطاع الطريق على اربعة اقسام** فقط
لان الموجود منهم اما الاقتصار على القتل والجمع بينه وبين
اخذ المال والاقتصار على اخذ المال او على الاخافة ومحل
تحتمه اذا قتلوا ورتبه المصنف على هذا مبتدءا بالاول
فقال **ان قتلوا** معصوما مكافئا لهم عمدا **ولم ياخذوا المال قتلوا**
حتما للاية السابقة ولانهم ضموا الى جنايتهم اخافة السبيل
المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل
فلا يسقط قال البلقيني ومحل تحتمه اذا قتلوا لاخذ المال
والا فلا تحتم ثم اشار الى القسم الثاني بقوله **فان قتلوا**
واخذوا المال المقدر بنصاب السرقة وقياس ما سبق

اعتبار

اعتبار الحرز وعدم الشبهة **قتلوا حتما وصلبوا** زيادة
في التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة
عليهم والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم
ويصلبون على خشبة ونحوها ثلاثة ايام ليشتهر الحال
ويتم النكال ولانها لها اعتبار في الشرع وليس لما زاده
عليها غاية ثم محل هذا اذا لم يخف التغير فان خيف
قبل الثلاث انزل على الاصح وحمل النص في الثلاث على زمن
البرد والاعتدال ثم اشار الى القسم الثالث بقوله **فان**
اخذوا المال المقدر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز كما
مر بيانه في السرقة ولم يقتلوا **قطعت** بطلب من المالك
ايديهم وارجلهم من خلاف بان تقطع اليد اليمنى
والرجل اليسرى دفعة او على الولاء لانه حد واحد فان
عادوا بعد قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل
اليمنى لقوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد
اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال
والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة
قال العراقي وهو اشبه ثم اشار الى القسم الرابع بقوله **فان**
اخافوا السبيل اي الطريق بوقوفهم فيه **ولم ياخذوا**
مالا من المارة **ولم يقتلوا** منهم احدا **حبسوا** في غير
موضعهم لانه احوط وابلغ في الزجر والايحاش كما هو في
الروضة حكاية عن ابن سريج واقره **وعزروا** بما يراه
الامام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)